

138693 - هل يلزم الحائض النظر في طهرها قبل الفجر؟

السؤال

إذا كنت في آخر فترة الحيض ، هل يجب علي أن أستيقظ قبل صلاة الفجر لكي أعرف إذا طهرت أم لا؟ علماً أنني لم أكن طهرت بعد صلاة العشاء؟ وهل يجب علي أن أستيقظ قبل الشروق لكي أعرف إذا طهرت أم لا ؟ علماً أنني لم أكن طهرت بعد وقت صلاة الفجر .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كانت المرأة في آخر مدة الحيض لم يلزمها الاستيقاظ قبل الفجر لتتأكد هل طهرت أم لا ؛ لأن ذلك من التكلف والحرص الذي رفع عن هذه الأمة ، ولهذا لم يرد الأمر به ، ولا نقل عن أحد من الصدر الأول . وإنما تنظر المرأة قبل نومها ، وفي أوقات الصلوات ، فتتأكد قبل طلوع الشمس ، وفيما بين الظهر والعصر ، وهكذا .

قال البخاري رحمه الله في صحيحه : "باب إقبال المحيض وإدباره... وبلغ ابنة زيد بن ثابت أن نساء يدعون بالمصاييح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر فقالت : ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن" انتهى .
والأثر أخرجه مالك في الموطأ .

قال ابن عبد البر رحمه الله : " إنما أنكرت بنت زيد بن ثابت على النساء افتقاد أحوالهن في غير وقت الصلاة وما قاربها ؛ لأن جوف الليل ليس بوقت صلاة ، وإنما على النساء افتقاد أحوالهن للصلاة ، فإن كن قد طهرن تأهبن للغسل ، لما عليهن من الصلاة " انتهى نقلاً من "فتح الباري" لابن رجب الحنبلي (1/491).

وقال الخرشي رحمه الله في "شرح مختصر خليل" (1/207) : " (وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح) أي : وليس على الحائض في أيام عاداتها وما بعدها نظر طهرها قبل الفجر لا وجوباً ولا ندباً بل يكره ذلك ، بل يجب عليها النظر عند النوم وعند كل صلاة من الصلوات لكن وجوباً موسعاً إلى أن يبقى من الوقت قدر ما تغتسل وتصلّي فيجب وجوباً مضيقاً " انتهى .

وإذا رأت الطهر بعد الفجر وشكت هل كان قبل الفجر أو بعده ، صلت الصبح فقط ، ولم يلزمها صلاة المغرب والعشاء . ولم يصح صومها هذا اليوم ، لعدم التيقن بحصول الطهر قبل الفجر .



والله أعلم .